

319587 - ولد محضون عند أمه ، ويرغب الوالد في أن يبيت عنده

السؤال

تم طلاق قريبتي من زوجها طلاقاً بائنا، وهي تسمح له بأن يرى أولاده في أي وقت، حتى لو يومياً، ولكنها لا تسمح لهم بالبيات مع والدهم، وهو يطالب بأن يبيتوا معه حتى ولو يوماً بالإسبوع، مع العلم إن أولادها بنتان، سن ١٠، و٧ سنوات، فهل هي بذلك آثمة، وتخالف شرع الله تعالى في ذلك؟

الإجابة المفصلة

اتفق العلماء على أن للوالد حق زيارة أولاده ورؤيتهم ، إذا كانوا في حضانة أمهم.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (17 / 317):

"لكل من أبيي المحضون إذا افترقا : حق رؤيته وزيارته، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، لكنهم يختلفون في بعض التفاصيل " انتهـى.

وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (21 / 205):

"إذا خرجت الزوجة من بيت الزوجية ، أو حصلت فرقة بين الزوجين بطلاق مثلا، وبينهما مولود أو أكثر : فإنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن يمنع أحدهما الآخر من رؤية المولود بينهما ، وزيارته.

فإذا كان المولود مثلاً في حضانة أمه : فلا يجوز لها منع والده من رؤيته وزيارته؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب صلة الأرحام بقوله تعالى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى) .

وفي الحديث: (مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالَّدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر أبو زيد ، صالح الفوزان ، عبد الله بن غديان ، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ " انتهـى.

فإذا كانت والدة البناتين تسمح لوالدهما بزيارتها ، فقد قامت بما يجب عليها، ولا يلزمها أن تتركهما تبيتان عنده؛ لا سيما إن خشيت مفسدة في ذلك، لأن يفسد أولادها عليها، أو يحملهم على ترك الإقامة مع أمهم، أو نحو ذلك.

لكن إن سمحت بذلك فهو أمر مشروع، لأن الحضانة حق لها لا عليها، فلها أن تتخلى عن بعض حقوقها في الحضانة لوالدهما.

قال الشیخ ابن عثیمین رحمة الله تعالى:

"والحضانة حق للحاضن، لا حق عليه."

وعلى هذا: فإذا أراد أن يتخلى عنها لمن دونه ، جاز له ذلك "انتهى من "الشرح الممتع" (536 / 13).

والنصيحة في مثل حالتكم هذا؛ إن كان الوالد صالحا ، ولا يخشى منه أن يفسد البنتين على أحهما ، أن تسمح لهما بالمبيت عنده أحيانا ، دفعا للخصومة والمنازعة ، لئلا يكون لذلك ضرر وأثر على البنات .

والله أعلم.